فهنا قوله لكون الاعتماد عليه لكن لا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي
رح فائدة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر
والمرض والسفر بل الحج فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت في وقت
احدى العشاءين تقضيهما فقط وعند الشافعي يقضي الظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء بناءً على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا جوز الجمع بالعذر كالسفر ما اهلا في آخر وقت تقضيه لانه حاضت فيه
او نفست المعتبر في التسببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو
اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحايض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت
فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول باب الاذان هو لغة
الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ
المخصوصه سن سنة مؤكدة للفرايض وهي التراويح الخمس وقضاؤها والجمعة
بخلاف الوتر وصلوة العيدين والخسوف والكسوف والجنازة والاستسقاء والسنن
والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان
فات وقت الاداء لقوله ع فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت
قضائها يعاد لو اذن قبله اي قبل وقته ترجيع التكبير متعلق بقوله سن بداءة
بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني
ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته
يسمع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه في اذنيه لما روي انه علم قال
لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه
ليس بسنة اصلية ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يمينا
ويسارا ان امكن الاسماع بالتفات في مكانه لما روي ان بلالا رضي الله عنه
لما بلغ حي على الصلوة وحي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر
وكيفية ان تكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين
واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي ولا يستدير في
موضعه يعني اذا كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي
على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح
ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان
بلالا جاء الى رسول الله ع فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
مرتين فقال النبي ع ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر
به لانه يؤدي في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص
بطول القراءة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما
بان الاقامة يكون بلا ومنع لاصبعيه في اذنيه ويكون بحدر وهو الاسراع
ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي قوله حي على الفلاح
مرتين واتمام بفصل وبلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم
جوازه اصلا وقد قال الامام الثمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لانا س
ينتظرون ويستفز فيها اي الاذان والاقامة القيلة ويتكلم في اثنائهما
ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بدعة على
متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب
استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام
الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان التاخير
مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما اي الاذان
والاقامة لفائتة واحدة واولى الفوايت وخيرفيه اي الاذان للباقي
من الفوايت وفيه اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل ياتي بها في الكل
جاز الاذان للمحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والفاسق والقاعد اي من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه مراعاة للسنة
الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد
كذا اي كما كره اذان السبعة المذكورين كره امامتهم واقامتهم المحدث لكن
لا تعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة ويكره لهما اي الاذان والاقامة
الفاسق والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته غير مكروه للاول اي المسافر
تركهما الاقامة وللثاني اي المصلي في المسجد تركه اي الاذان ايضا اي
كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)